وشجرة ولم يتخذ للغلة فإن انقسم او اتخذ للغلة منقسما او لا فلا خيار ويلزمه الباقي بحصته من الثمن فالصور ثمان واحترز بالشائع من المعين فإنه قدمه في قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحق اكثره وتلف بعضه اي المبيع المعيب وهو في ضمان البائع بسماوي او استحقاقه اي البعض المعيب كان به ضمان البائع ام لا كعيب به فيتطرق في الباقي بعد التلف والاستحقاق فإن كان النصف فأكثر لزم الباقي بحصته من الثمن ان تعدد المبيع فإن اتحد خير المشتري وإن كان اقل منه حرم التماسك بالأقل الباقي لانحلال البيع بتلف جله او استحقاقه فتمسك المشتري بما فيه كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخص الباقي الا بعد تقويم الجميع ثم النظر فيما يخص كل جزء على انفراده الا المثلي فلا يحرم التمسك بالأقل بل يخير لا في التخيير في الاستحقاق والتلف بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعييب يخير بين الفسخ برد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسالم فقط بما ينوبه من الثمن ولا كلام لواجد عيبا في مثلي من مكيل او موزون او معدود قليل عيبه بأن لا يزيد على المعتاد لا ينفك عنه المثلي بأن يقول أهل المعرفة انه ليس من الامر الطارئ كقاع اي كقعر مخزن الطعام او الاندر به بلل يسير فلا يحط عنه شيء من الثمن وان انفك العيب القليل عنه عادة كأن ينقل بعضه بمطر او ندى ولم يبلغ الثلث فللبائع التزام الربع المعيب مراده به ما دون الثلث بحصته ويلزم المشتري السليم بما ينوبه لا اكثر من الربع بالمعنى المتقدم بأن بلغ الثلث فأكثر فليس للبائع التزام المعيب والزامه المشتري السليم بما ينوبه بل الخيار للمشتري في التمسك بالجميع او رد الجميع وليس للمشتري التزامه اي التزام السالم ويلزم البائع المعيب بحصته واما بجميع الثمن فله ذلك مطلقا كان الربع فأقل او الثلث فأكثر اذ من حجة البائع ان يقول ابيعه بعضه بعضا وهذا عند التنازع واما عند التراضي فلا اشكال ورجع فيما اذا كان المبيع مقوما متعددا كعشرة اثواب كل ثوب بعشرة للقيمة لا للتسمية لجواز اختلاف افراده بالجودة والرداءة وتساويها عند بيع الجملة فيسمى العشرة لما يساوي اكثر منها ولما يساوي اقل وصح البيع ان شرطا عند العقد الرجوع للقيمة بل ولو سكتا عن بيان الرجوع لها وللتسمية لا ان شرطا الرجوع لها اي التسمية فلا يصح الا ان تكون في الواقع موافقة للقيمة ولما قدم ان التلف بسماوي وقت ضمان البائع يفسخ تكلم على ما اذا حصل من مشتر او بائع او اجنبي ولو قدمه مع ثم كان اولى فقال واتلاف المشتري وقت ضمان البائع قبض لما اتلفه مقوما او مثليا فيلزمه الثمن واتلاف البائع المبيع على الثبت والاجنبي يوجب الغرم اي قيمة المقوم ومثل

ومثلي

وفي بعض النسخ لواجد

٤٢

ومثلي المثلي لمن الضمان منه وكذا لا اتلافه اي من ذكر واراد اتلاف بعضه بمعنى تعييبه ولو قال تعييبه لكان اصرح في المراد اي تعييب المشتري قبض وتعييب الاجنبي يوجب الغرم لمن منه الضمان وتعييب البائع ما فيه ضمان المشتري يوجب غرم ارش العيب للمشتري وان اهلك بائع صبرة من مثلي بيعت على الكيل او الوزن او العدد ككل صاع او كل رطل بكذا فالمثل يلزمه تحريا يوفيه للمشتري ولا خيار لك يا مشتري في رد البيع او التماسك واخذ القيمة ولو مع رضى البائع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لانه لما وجب له المثل باعه قبل قبضه او اهلكها اجنبي فالقيمة يوم التلف ان جهلت المكيلة والا فمثلها ثم اذا غرم القيمة للبائع اشترى بها البائع ما يوفي قدر ما فيها من الطعام فان فضل شيء من القيمة لحصول رخص فللبائع اذ لا ظلم على المشتري اذا اخذ مثل ما اشتراه وان نقص ما اشتراه بالقيمة عن قدر ما فيها من الطعام لحصول غلاء فكالاستحقاق فان كان النقص الثلث فاكثر فللمشتري الفسخ او التماسك بما يخص ذلك من الثمن وان نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن وجاز لمشتر وموهوب شيئا البيع قبل القبض من البائع والواهب الا مطلق طعام المعاوضة اي الطعام المأخوذ في مقابلة شيء والمراد مطلقه ربويا كقمح او غيره كتفاح فلا يجوز بيعه قبل قبضه ولو كان طعام المعاوضة كرزق قاض واجرة مسجد ومؤذن وجندي وكأنثى مما جعل لهم في بيت المال كعالم جعل له في نظير التعليم لا على وجه الصدقة ومحل المنع حيث اخذ اي اشترى بكيل او وزن او عدد لا جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد فهو مقبوض حكما فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض اوله ولو كان الطعام كلبن شاة مثلا فيمتنع بيعه قبل قبضه لانه يشبه الطعام المكيل واجازه اشهب نظرا لكونه جزافا وسيأتي في السلم جواز بيع لبن شاة او شياه بالعدة ان علم قدرها وحلب تحريا وكانا من جملة شياه معينة كثيرة كعشرة ولما كان القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع الطعام اشار له بقوله ولم يقبض من نفسه اي لنفسه كما اذا وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده او وكل ببيعه فقبضه من الموكل ليبيعه فباعه لاجنبي فيمتنع في الصورتين ان يبيعه لنفسه ولو اذن له موكله ويمتنع ان يقبضه لنفسه ايضا في دين له على موكله ولو باذنه لانه في كل وجهي بيعه لنفسه وقبضه في دينه يقبض من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين فقبضه كلا قبض وهذه اربع صور ثنتان في وكيل البيع وثنتان في وكيل الشراء الا ان يكون القابض من نفسه ممن يتولى طرفي العقد كوصي ليتيميه ووالد لولده الصغير وسفيه فيجوز له بيع طعام احدهما للآخر ثم بيعه عليه لاجنبي قبل قبضه ان اشتراه بكيل ثم

Copyright © King Saud University